جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة 2015م، الموافق الحادى والعشرين من ذى القعدة سنة 1436 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 156 لسـنة 32 قضائية " دستورية "

المقامة من
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة أميجو للاستثمارات العقارية

ضـــــــد
1- السيد رئيس الجمهوريـــــــــــة
2- السيد رئيس مجلس الـــــــوزراء
3- السيد وزير الاستثمـــــــــار
4- السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال

المحكمـــة
بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة 2010 أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين 65 مكررًا، 68 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2015/3/14 فى الدعوى رقم 107 لسنة 32 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 12 مكررًا (ب) بتاريخ 2015/3/25 .

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه العودة إليها، فمن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

لذلـــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة